اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة جامعة سبها



المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

4	قرار مجلس جامعة سبها
5	الفصل الأول : أحكام عامة
5	مادة (1) تطبيق اللائحة
5	مادة (2) لغة الدراسة
5	مادة (3) تعريف الكلية
5	مادة (4) رؤية ورسالة الكلية
6	مادة (5) أقسام الكلية
6	مادة (6) مدة الدراسة بالكلية
7	مادة (7) الدرجات العلمية
7	مادة (8) المُقرر الدراسي
8	مادة (9)
8	مادة (10)
8	مادة (11) أستاذ المُقرر
9	مادة (12) الأستاذ المشرف
10	مادة (13) البرنامج الدراسي
10	مادة (14) تصنيف المُقررات
12	مادة (15) رمز المُقرر ومحتوياته
13	مادة (16) طلاب الكلية
14	مادة (17) الجدول الدراسي
14	مادة (18) حضور الإختباراتوالإمتحانات لمُقرر
15	مادة (19) النشاط العام
15	مادة (20) احتفالات التخرج
15	مادة (21) منظومة التوثيق المركزية
16	الفصل الثاني: القبول والقيد والانتقال
16	مادة (22) القبول والقيد
16	مادة (23)
17	مادة (24) شروط الانتقال إلى الكلية
17	مادة (25) لجنة المعادلة العلمية
18	الفصل الثالث: نظام الدراسة والإمتحانات
18	مادة (26) الفصل الدراسي
18	مادة (27) تسجيل المُقررات

19 المُقررات التسجيل 19 المُقررات 20 المُقررات 20 المُقررات 20 عمل 20 عمل 20	مادة (29) المُقررات ا مادة (30) الحد الأعلا مادة (31) إضافة أو مادة (32) إسقاط من مادة (33) إلغاء مُقرر مادة (34) مُقرر غير
19 20 المُقررات 20 مكمل	مادة (31) إضافة أو مادة (32) إسقاط من مادة (33) إلغاء مُقرر
20 20 20 مكمل	مادة (32) إسقاط من مادة (33) إلغاء مُقرر
20 20 مكمل	مادة (33) إلغاء مُقرر
مكمل مكمل	
	مادة (34) مُقرر غد
20	J JJ (8 ·)
20	مادة (35) وقف القيد
عن التسجيل	مادة (36) الانقطاع ـ
ن المحاضرات	مادة (37) التغيب عز
ال محتويات مُقرر	مادة (38) عدم استكه
سل 22	مادة (39) أعمال الفح
، النهائية	مادة (40) الإمتحانات
لتكميلي	مادة (41) الإمتحان ا
إجابة	مادة (42) كراسات ال
حانات والمراقبة	مادة (43) لجنة الإمت
23	مادة (44) التقديرات
ئج 24	مادة (45) إعلان النتا
جعة الموضوعية لأوراق الإجابة	مادة (46) طلب المرا
توسط التراكمي العام	مادة (47) حساب الم
صلي والحد الأدنى له	مادة (48) المعدل الف
ر 26	مادة (49) إعادة المُقر
كِشف الدرجات	مادة (50) الإفادات و
صول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)	مادة (51) شروط الح
جازة المتخصصة (البكالوريوس)	مادة (52) إعتماد الإ
يف	مادة (53) مرتبة الشر
والفصل من الدراسة	الفصل الرابع: الإنذار
28	مادة (54) الإنذارات
الدراسة بالكلية	مادة (55) الفصل مز
الفات التأديبية	الفصل الخامس: المُذ
30	مادة (56)
30	مادة (57)
30	مادة (58)
30	مادة (59)
30	مادة (60)

30	مادة (61)
31	مادة (62)
31	مادة (63)
31	مادة (64)
32	مادة (65)
32	مادة (66)
33	الفصل السادس: العقوبات التأديبية
33	مادة (67)
33	مادة (68)
33	مادة (69)
33	مادة (70)
34	مادة (71)
34	مادة (72)
34	مادة (73)
35	الفصل السابع
35	مادة (74) البلاغ عن المُخالفة
35	مادة (75) لجنة التحقيق
35	مادة (76) إعلان الطالب بالتحقيق
35	مادة (77) تقرير لجنة التحقيق
35	مادة (78) مجلس التأديب
36	مادة (79)
36	مادة (80)
36	مادة (81) الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب
36	مادة (82) قرارات مجلس التأديب
36	مادة (83) إعلان قرار مجلس التأديب
37	مادة (84) الطعن في قرارات مجلس التأديب
37	مادة (85) انقضاء الدعوة
37	مادة (86) الحالات التي لم يرد حكمها
37	مادة (87)

قرار مجلس جامعة سبها رقم () لسنة 2016 بشأن لائحة نظام الدراسة والإمتحانات (لطلبة نظام الفصل المغلق) بكلية الصيدلة حامعة سبها

جامعة سبها

بعد الإطلاع علي:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي وتعديلاته.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن قانون تنظيم التعليم والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 - القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالى.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة والإمتحانات التأديبية بالجامعات.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (327) لسنة 2014 بشأن إنشاء كليةالصيدلة جامعة سبها.
 - قرار جامعة سبها

•

((قــرر))

الفصـــل الأول أحكام عامة

> مادة (1) تطبيق اللائحة

تطبيق أحكام هذه اللائحة على الدراسة والإمتحانات والتأديب بكلية الصيدلة، جامعة سبها وتسري إحكامها على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوربوس) في العلوم الصيدلانية بكلية الصيدلة – جامعة سبها.

مادة (2) لغة الدراسة

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والإمتحان بالكلية.

مادة (3) تعريف الكلية

تأسست كلية الصيدلة سنة 2015م وهي إحدى كليات جامعة سبها ومقرها مدينة سبها.

مادة (4) رؤية ورسالة الكلية

الرؤية: جودة في التعليم وفقاً لمعاير الجودة الدولية و ريادة في البحث العلمي بما يساهم في تطوير منظومة الخدمات الطبية للمجتمع.

الرسالة: اعداد صيدلي مؤهل و تقديم تعليم طبي مميز وإنتاج بحوث إبداعية متميزة تخدم المجتمع وتساهم في بناءه من خلال إيجاد بيئة تعليمية حديثة ومتطورة محفزة للابتكار والإبداع الفكري.

أهداف الكلية: تسعى كلية الصيدلة إلى تحقيق الأهداف التالية:.

- 1. إعداد وتأهيل الكوادر اللازمة للعمل بالمجالات الصيدلانية المختلفة مثل صرف وتركيب الأدوية والصناعات الدوائية والرقابة الدوائية
- 2. إعداد الدورات التنشيطية في العلوم الصيدلانية المختلفة بما يكفل استمرارية الكفاءة العلمية للصيادلة مع متابعة التطور العلميفي مجال التعليم الصيدلاني ودمجه في السياسة التعليمية بالكلية بما يكفل تطوير وتنوير المناهج الدراسية بالكلية.
- 3. تقديم الإستشارات والدراسات الفنية للقطاعات الخدمية المختلفة وكذلك التعاونمع المؤسسات والهيئات العلمية على المستوى الإقليمي والعالمي بما يخلق إنسجام بين المسيرة التعليمية بليبيا والعالم الخارجي.
- 4. المشاركة بالأبحاث والدراسات في المؤتمرات العلمية المحلية والعالمية وإعداد المؤتمرات والمعارض العلمية بليبيا مع الحهات ذات العلاقة.

- 5. التعاون في مجال الرقابة الدوائية مع الجهات الرسمية بليبيا بما يؤكد جودة وسلامة الأدوية ويجسد مفهوم الرعاية الصيدلانية في المجتمع.
- 6. المُساهمة في رفع الوعي الصحي عن طريق نشر الثقافة الدوائية في ترشيد وإستعمال الأدوية والمشاركة مع القطاعات التنفيذية المختصة في الترشيد الدوائي ونشر الوعي الصحي من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة.
- 7. المساهمة في وضع الخطط والدراسات والمشاركة بالأبحاث في المجال الدوائيوتقديمهاللجهات الرسميةللإسترشاد بها في السياسة الدوائية بليبيا.
 - 8. تعزيز قدرات الخريجين وبناء جسور التواصل بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
 - 9. تكريم كافة الطلاب المتميزين الذين يقدمون إبداعات متميزة.

مادة (5) أقسام الكلية

تتكون كلية الصيدلة من الأقسام العلمية التالية:

- 1. قسم الصيدلانيات.
- 2. قسم الكيمياء الطبية والصيدلانية.
- 3. قسم علم الأدوية والصيدلة السربرية.
 - 4. قسم العقاقير.

مادة (6) مدة الدراسة بالكلية

تكون مدة الدراسة بالكلية خمس سنوات وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين ومدة كل فصل منهما ستة عشر أسبوع وتفصل بينهما عطلة دراسية مدتها أسبوعان على النحو التالي:-

- أ- ثمانية فصول دراسية "أربع سنوات " للحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي)أومايعادلها بعد إجتياز الطالب السنة التمهيدية (الإعداد) حسب اللوائح المعمول بها في الجامعة.
 - ب- تضاف مدة أربعة فصول دراسية " سنتين " للمدة المذكورة في الفقرة (أ) كحد أقصى للدراسة بالكلية. ويعتبر الطالب مفصولاً تلقائياً في حالة استنفاذه الحد الأقصىالمحددة بهذه المادة .

مادة رقم (7) الدرجات العلمية

تمنح جامعة سبها، بناء على توصية مجلس كلية الصيدلة، الدرجات العلمية التالية:

أ- إجازة التخصص في العلوم الصيدلانية (البكالوريوس).

- ب-إجازة التخصص العليا (الماجستير) في أحد الأقسام الواردة بالفقرة (5).
- ت-إجازة التخصص الدقيقة (الدكتوراه) في أحد الأقسام الواردة بالفقرة (5).

على أنتنظم الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة لوائح مستقلة خاصة بالفقرتين ب، ت.

مادة (8) المُقرر الدراسى

هو المادة ذات المحتوى المنهجي التعليمي والذي يقره القسم والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المُقررات الدراسية (البرنامج الدراسي)، ويحدد كل مُقرر بعدد من الوحدات بحيث توضح عدد المحاضرات النظرية، والمحاضرات العملية والتمارين وتقسيم مُفردات كل مُقرر على مجموع المحاضرات المحددة لذلك المُقرر، وتتبع الدراسة بالكلية نظام المُقررات حسب إعتمادها على بعض، ويكون لكل مُقرر دراسي:

- -1 أستاذ المُقرر يكلفه القسم ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من بين المتعاونين من خارجهافي حالة عدم وجود عضو هيئة التدريس من القسم لتدريس المُقرر.
 - 2- كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المُقرر ويعتمدها القسم.
 - 3- قاعة دراسية ومعمل أو مختبر (حسب طبيعة كل مُقرر).
 - 4- جدول أسبوعي.

ويجوز أن يكون للمُقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط أنلايزيد عدد طلاب كل مجموعة عن (50) طالباً للمحاضرات النظرية و (25) للمحاضرات العملية ويلزم كل طالب بالتسجيل في المُقرر وعليه الحصول على درجة النجاح المُقررة لإنجازه .

مادة (9)

يتولى القسم المختص تدريس ووضع محتويات ومُفردات كل مُقرر حسب الخطة الدراسية المعمول بها في نظام الفصل الدراسي.

مادة (10)

يجوز إضافة مواد أو إلغاؤها أو إستبدالها وذلك بناء على إقتراح من لجنة علمية مكلفة من مجلس الكلية بالتعاون مع الأقسام العلمية، مهمتها وضع الخطوط العريضة لما يجب على طالب كلية الصيدلة دراسته قبل تخرجه وتضع الأقسام العلمية محتويات ومُفردات كل مُقرر بالقسم وفق المادة (8) من هذه اللائحة ويتم إعتماد التغيير من قبل مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ولا يسري هذا التعديل الجديد إلا بعد سنة من إعتماده.

مادة (11) أستاذ المقرر

يتولى تدريس كل مُقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل عالي (الإجازة التخصصية العالية والخبرة التدريسية) ويقوم أستاذ المُقرر بتنفيذ ما يخصه مما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافدة.

- ويخصص أستاذ المُقرر جزء من المحاضرات الأولى في بداية كل فصل دراسي للأتي:-
- 1 تقديم نفسه لطلبة المُقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.
- 2- توضيح محتوباتالمُقرر ومواعيد الإختبارات الفصلية الإمتحان النهائي وكيفية حساب أعمال الفصل.

- 3- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمُقرر الدراسي .
 - 4- تحديد أسلوب التقييم أثناء الدراسة .
- 5- يتولى التدريس والإشراف على الجزء العملى بالمادة عضو هيئة تدريس.

ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة أن يساعد أستاذ المُقررفيتنفيذ مهامه أحد المعيدين أو مساعدي البحاث والفنيين متى كان ضرورياً.

مادة (12) البرنامج الدراسي

يدرس الطالب للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية مُفردات تتراوح بين 160 إلى 180 وحدة دراسية، الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة أو درس عملي لمدة 2-3 ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

ويحتفظ بالنسخ الأصلية لبرنامج الأقسام المعتمدة لدى عميدالكلية،الأقسام العلمية، قسم الدراسة والإمتحانات ومكتب التسجيل والتوثيق ويتم إعداد محتويات المُقررات وتعديلها من مجلس القسم المختص.

مادة (13) تصنيفالمقررات

تنقسم المُقررات التي تدرس بكلية الصيدلة إلى:

المتطلب	اسم المُقرر	رمــز المقرر	تسلسل
الكيمياء العامة (مقرارات الاعداد)	الكيمياء التحليلية	P 211T	.1
الكيمياء العامة (مقرارات الاعداد)	الكيمياء العضوية ا	P 212T	.2
P 212T	الكيمياء العضوية اا	P 213T	.3
فيزياء (مقرارات الاعداد)	الصيدلة الفيزيائية	P 221T	.4
مقرارات الاعداد	الصيدلانيات	P 222T	.5
علم الحيوان (مقرارات الاعداد)	وظائف الاعضاءا	P 231T	.6
P 231T	وظائف الاعضاء اا	P 232T	.7
علم الحيوان (مقرارات الاعداد)	علم الأنسجة	P 233T	.8
علم الحيوان (مقرارات الاعداد)	علم التشريح	P 234T	.9
علم النبات (مقرارات الاعداد)	العقاقير	P 241T	.10
P 211T	الكيمياء التحليلية (عملي)	P 211P	.11
P 212T	الكيمياء العضوية (عملي)	P 212P	.12
P 221T	الصيدلة الفيزيائية(عملي)	P 221P	.13
P 222T	الصيدلانيات (عملي)	P222P	.14
P 231T	وظائف الأعضاء (عملي)	P 231P	.15

P 233T	علم الأنسجة (عملي)	P 233P	.16
P 234T	علم التشريح(عملي)	P 234P	.17
P 241T	العقاقير (عملي)	P 241P	.18

المتطلب	إسم المُقرر	رمـز المُقرر	تسلسل
P 211T	التحليل الآلي	P 311T	.19
P 213T	کیمیاء طبیة ا	P 312T	.20
P 222T,P 221T	الصيدلانيات	P 321T	.21
P 231T	علم الأدوية ا	P 331T	.22
P 331T	علم الأدوية !! علم الأدوية !!	P 332T	.23
P 241T	عمم ۱ _۹ دوید ۱۱۰ کیمیاء عقاقیر	P 341T	.24
P 221T,P 222T	مندسة صيدلية هندسة صيدلية	P 351T	.25
	مسمنه صيبيه الأحياء الدقيقة	P 361T	.26
P 213T		P 371T	.27
P 371T	الكيمياء الحيوية الكساد الحسمة	P 3711	.27
P 311T	الكيمياء الحيوية	P 311P	.28
P 3111	التحليل الآلي (عملي)		
	کیمیاء طبیة (اعملي)	P 312P	.30
P 321T	الصيدلانيات (١١ عملي)	P 321P	.31
P 331T	علم الأدوية (عملي)	P 331P	.32
P 341T	کیمیاء عقاقیر (عملي)	P 341P	.33
P 351T	هندسة صيدلية (عملي)	P 351P	.34
P 361T	الأحياء الدقيقة (اعملي)	P 361P	.35
P 371T	الكيمياء الحيوية (عملي)	P 371P	.36
P 312T	كيمياء طبية II	P 411T	.37
P 321T	صيدلة الحيويةا	P 421T	.38
P 421T	صيدلة الحيوية !!	P 422T	.39
P 332T	صيدلة مستشفات	P 423T	.40
P 332T	علاجياتا	P 431T	.41
P 431T	علاجيات	P 432T	.42
P 431T	علم الأمراض	P 433T	.43
P 341T	عقاقيرتطبيقية	P 441T	.44
P 351T	تقنية صيدلية ا	P 451T	.45
P 451T	تقنية صيدلية	P 452T	.46
P 361T	الأحياء الدقيقة	P 461T	.47
P 411T	كيمياء طبية (اا عملي)	P 411P	.48
P 421T	صيدلة الحيوية (عملي)	P 421P	.49

P 423T	صيدلة مستشفات(عملي)	P 423P	.50
P 431T	علاجيات (عملي)	P 431P	.51
P 433T	علم الأمراض(عملي)	P 433P	.52
P 441T	عقاقيرتطبيقية(عملي)	P 441P	.53
P 451T	تقنية صيدلية(عملي)	P 451P	.54
المتطلب	إسم المُقرر	رمـز المُقرر	تسلسل
P 461T	الأحياء الدقيقة(ااعملي)	P 461P	.55
P 311T,P 411T	تحليل صيدلي	P 511T	.56
P 422T	ممارسة صيدلية	P 521T	.57
P 432T	معايرة إحيائية	P 531T	.58
P 432T	علم سموم	P 532T	.59
P 432T	صيدلة سريرية وطب الطوارئ	P 533T	.60
P 451T	صيدلة صناعية ا	P 551T	.61
P 551T	صيدلة صناعية 11	P 552T	.62
P 432T, P 372T	الكيمياء الحيوية السريرية	P 571T	.63
P 511T	تحليل صيدلي (عملي)	P 511P	.64
P 521T	ممارسة صيدلية (عملي)	P 521P	.65
P 531T	معايرة احيائية (عملي)	P 531P	.66
P 532T	علم سموم (عملي)	P 532P	.67
P 533T	صيدلة سريرية وطب الطواريئ (عملي)	P 533P	.68
P 551T	صيدلة صناعية (عملي)	P 551P	.69
P 571T	الكيمياء الحيويةالسريرية (عملي)	P 571P	.70
*	مشروع التخرج	PXXX	.71

^{*}علماً بأن مُتطلبات تنزيل مشروع التخرج إنجاز مواد ما قبل الفصلين الدراسيين الأخربين.

مادة (14) رمز المُقرر ومحتوياته

أ- يرمز لكل مُقرربتْلاتْةأرقام تدل خانة المئات منها على السنة الدراسية، العشرات اسم القسم، الآحاد رقم أو مستوى المُقرر.

T وتنته على أوإختصاراً لكلية الصيداة (Pharmacy). وتنته على أوإختصاراً لكلية الصيداة (Pharmacy). وتنته على المفرر النظري و (Practical) اللمفرر النظري و (Practical)

ت- نستخدم عملية الترميز كما في الجدول الأتي:

الخانة الاولي (1)	الخانة الثانية(2)	الخانة الثالثة(3)
السنة	القسم	مستوي
X	Y	Z

ث-خانة المئات تمثل السنة الدراسية وبرمز لها بأرقام كما مبينة بالجدول التالى:

ج-

السنة الدراسية	رقم
الإعدادي	.1
الأولى	.2
الثانية	.3
الثالثة	.4
الرابعة	.5

ح- خانة العشرات تمثل القسم ويرمز لها بأرقام كما مبينة بالجدول التالي:

اسم القسم	رقم القسم
قسم الكيمياء الطبية والصيدلانية	.1
قسم الصيدلانيات	.2
قسم علم الأدوية والصيدلة السريرية	.3
قسم العقاقير	.4
قسم الصيدلة الصناعية	.5
قسم الأحياء الدقيقة والمناعـة	.6
قسم الكيمياء الحيويةالسريرية	.7

خ- الخانة الآحاد تمثل رقم المُقرر لها بأرقام

مثال مساق أومُقرر الكيمياء التحليلية P211P وفق النصق السابق كمايلي:

Р	2	1	1	Т
كلية الصيدلة	السنة الأولي	قسم الكيمياء الطبية والصيدلانية	مُقرر	النظري

- د- يكون لكل مُقررمُفردات محتوياته ويحفظ في القسم المختص، وقسم الدراسة والإمتحاناتومكتبالمسجل مع نشر نبذة مختصرة من المُقرر بدليل الكلية.
- ذ- تحسب الوحدات الدراسية للمُقررات التدريبية ومشاريع الدراسة والبحث وما في حكمها بعدد وحدات يتناسب مع مدتها وينصعليها البرنامج الدراسي.

مادة (15) طلاب الكلية

يتم قبول وقيد الطلاب بالكلية كطلاب نظاميين وجميعهم متفرغون للدراسة النظامية بالكلية وفق الشروط والأسس والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتولى كل طالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده ويكون التجديد

بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية وعليه بمتابعة المحاضرات وإعداد البحوث والدروس العملية.

مادة (16) الجدول الدراسي

يراعى عند وضع الجدول الدراسي ما يلي:

- -1 إستعمال القاعات الدراسية والمعامل والمختبرات من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءًا.
 - 2- توزيع المُقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.
 - 3- تكون المحاضرة الواحدة ساعة واحدة.
 - 4- تجنب تعارض المُقررات والمُقررات الأخرى غير التمهيدية لها قدر الإمكان.
 - 5- لا يسمح بأن يكون لأي مُقرر أكثر من محاضرتين في اليوم الواحد.

ويعلن الجدول الدراسي أسبوع على الأقل قبل بداية التسجيل وعلى الطالب والأستاذ المشرف مراعاة عدم تعارض الجدول الدراسي الأسبوعي للمُقررات المسجل بها الطالب وكذلك يعلن عن جدول الإمتحانات النهائية حتى لا يحدث أي تعارض.

لايجوز للطالب التسجيل في مُقررات تتعارض أوقات تدريسها ويتحمل الطالب النتائج المترتبة على مُخالفة هذا الشرط.

يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مُقرربعد موافقة الدراسة والإمتحانات بالكلية.

مادة (17) حضور الإختبارات والإمتحانات لمُقرر

على كل طالب حضور الإختباراتوالإمتحان النهائي للمُقرر المسجل به في كل فصل والتقييد بما يلي:-

- 1- إصطحاب بطاقة التعريف التي تفيدبأنه مسجل في ذلك الفصل الدراسي.
- 2- يحظر على الطالب المتقدم للإمتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المُقرر.
- 3- يحظر على الطالب الكلام أثناء الإمتحاناتأوإستعمال الهاتف النقال أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الإمتحانات.
- 4- التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الإمتحانات والمراقبة والصادرة من الكلية أو لجنة الإمتحانات والمراقبة والمراقبين بقاعة الإمتحانات وكذلك ملاحظات أستاذ المُقرر.
- 5- التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والإمتحانات بالجامعات الليبية، مع عدم الإخلال بالمواد (36)، (37)، (54) من هذه اللائحة .

مادة (18) النشاط العام

يمكن لأي طالب مقيد بالكلية ممارسة الأنشطةالعامة بمرافق النشاط العام المتوفرة بالكلية أو الجامعة في أوقات فراغه وخارج أوقات الدروس العملية والنظرية بالتنسيق مع الكلية ومن بين الأنشطة العامة:-

- 1- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
 - 2- الأنشطة الرباضية المختلفة.
 - 3- الأنشطة الفنية والثقافية.
- 4- المخيمات، ويخصص لذلك يوم في كل فصل دراسي يحدده مجلس الكلية.

مادة (19) احتفالات التخرج

تنظم الكلية عقب إنجاز الطالب متطلبات التخرج حفلة تخرج يتم خلالها:-

- 1- توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين المتميزين من الطلبة.
- 2- تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وتحسين الأداء خلال السنة الدراسية.
 - 3- تكريم العاملين المتميزين.

تحدد الكلية الموعد والتاريخ بالتنسيق مع مجلس رئاسة الجامعة.

مادة (20) منظومة التوثيق المركزية

يكون بالكلية منظومة توثيق مركزية تحفظ بها بيانات عن الطلاب والدراسة والإمتحانات وما يتعلق بها وعلى الأخص:

- أ- ملف الطالب الشخصي وهو ملف إداري به بيانات شاملة عن الطالب وفق نموذج يعد من قبل مكتب مسجل الكلية .
- ب- الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المُقررات المسجل بها والمُقررات المعادلة وإيقاف القيد ومعدله الفصلي والمعدل التراكمي العام والإنذارات أو الفصل والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو فصله أو إنتقاله من الكلية.

توثق البيانات بمعرفة مكتب المسجلولا تعتمد أي وثيقة صادرة تخص الطالب إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة.

الفصل الثاني القبول والقيد ولانتقال مادة (21) القبول والقيد

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً للإمكانيات قبل بداية الدراسة.

ويشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصيدلة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة ما يلى .

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة حديثة لإتمام المرحلة الثانوية العامة (قسم علمي) أو مايعدلها.
- ب- أن يكون الطالب حاصلا على النسبة المئوبة المعتمدة للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها الطالب.
 - ت- أن يتفرغ للدراسة بالكلية كطالب نظامي، وإلا يكون مسجلاً بأي كلية أو معهد أخر .
 - ث- أن يكون المتقدم للدراسة بالكلية حسن السيرة والسلوك.
 - ج- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 - ح- أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية بنجاح.
- خ- يجوز قبول الطلاب الوافدين بمنح دراسية على نفقة الدولة وفقاً للأسس والقواعد المُقررة بشأن قبول الطلاب الليبيين. ويجوز للكلية وضع الشروط بخصوص قبول الطلاب غير الليبيين للدراسة على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة. وبشرط أن يكون المتقدم من غير الليبيين مقيماً بهذا البلد إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفيا لكافة الشروط الواردة في هذه اللائحة وعلى ألا تزيد نسبة هؤلاء الطلبة المقبولين عن 5 % من مجموع الطلاب المقبولين في الفصل الدراسي.
- د- أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة والمعمول بها في الجامعات الليبية.
 - ذ- لا يجوز قبول اى طالب بعد إنتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة.

مادة (22)

يتم قيد الطلاب على أساس طلاب منتظمون، وتشمل هذه الغئة الطلاب المتفرغين للدراسة فقط، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحدد الكلية أعداد الطلاب المسموح بقبولهم كل فصلدراسي وفقا لإمكانيتها والقدرة الإستيعابية لها. ويتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين بالكلية، وفقا للأسس والقواعد التي تقرر بشأن الطلاب الليبيين, والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج إمتحانات الثانوية العامة.

مادة (23) شروط الانتقال إلى الكلية

يجوز للطالب الانتقال من أي كلية صيدلة أو طب بشري أو طب أسنان داخل ليبيا أو كلية صيدلة معترف بها خارج ليبيا وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية وحديثة معتمدة من جهات الإختصاص حول المُقررات والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمُفردات كل مُقرر سبق له دراسته.
 - أن يقدم طالب الإنتقال مستنداته في موعد لايقل عن شهر قبل موعد بداية الفصل الدراسي.
- موافقة لجنة المعادلة وإعتماد الكلية للمُقررات ولمحتويات المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وتحدد اللجنة المختصة الفصلالدراسلقيد الطالب بالكلية.
 - ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 - ألا يكون قد سبق رسوبه في أنفصلين دراسيين أثناء دراسته بالكلية المنتقل منها (إستنفاذ الفرص).
 - في كل الأحوال لا يتم الإنتقال إلا بناء على مبررات قوية تقبلها لجنة المعادلة.

- يمنع إعادة تسجيل الطالب في حالة انتقاله من الكلية إلى كلية أخرى.
 - ألايقل متوسط تقديره التراكمي عن 60 % بالجهة المنتقل منها .

مادة (24) لجنة المعادلة العلمية

تتولى لجنة مختصة بالكلية من الأقسام العلمية المختلفة (لجنة المعادلة العلمية) أجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من الكليات المُشار إليها في المادة (24) من هذه اللائحة وذلك في مدة لا تتجاوز شهرا(ثلاثون يوماً) من تاريخ تقديم الطلب قبل بداية كل فصل دراسي.

الفصل الثالث نظام الدراسة والإمتحانات مادة (25) الفصل الدراسي

مدة الدراسة بكل من فصلي الخريف والربيع ستة عشر أسبوعاً فعلياً، تليها فترة الإمتحانات النهائية لكل فصل دراسي لاتقل عن أسبوعين ولا تتجاوز ثلاثة ،. وينتقل الطالب الى الفصل الثاني عند انتهائه من الإمتحانات النهائية للفصل الأولائي بعد العطلة التي بين الفصلين مباشرةً،دونما التقيد بنتائج الفصل الأول. يتم اجراء الدور الثاني للطلاب الراسبين في الفصلين الأول والثاني او احدهما قبل بداية العام الدراسي الجديد.

و تكونبداية الدراسة بكل فصل على النحو التالي:-

1- فصل الخريفيبدأ في موعداً لايتجاوز الأسبوع الأول من شهر أكتوبر فصل الربيع ويبدأ في موعداً لايتجاوز الأسبوع الثالث من شهر فبراير .

2- يكون موعد امتحانات الدور الثاني في شهر اغسطس قبل بداية العام الدراسي المقبل بشهر بمدة لا تقل عن شهر .

مادة (26) تسجيل المقرر الدراسي للطلاب

يبدأ تسجيل الطلاب للمقرر الدراسي لكل عام دراسي خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الاول للعام نفسه، وعلى الطالب الحضور شخصياً للتسجيل وأن يتعهد الطالب بالموافقة على نظام الدراسة والإمتحانات بالكلية، ولا يعتبر هذا التسجيل رسمياً إلا بعد توقيعه من الطالب وإعتماده من مكتب مسجل الكلية. تعطي الفرصة للتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع وفق المادة (29) من هذه اللائحة. على أن يفي الطالب بالشروط التي يحددها مجلس الكلية نظير هذا التأخير. و لا يجوز للطالب التسجيل للعام الدراسي بعد مضي أسبوعين من بداية التسجيل في ذلك الفصل إلا بموافقة مجلس الكلية.

في جميع الأحوال يمنع تسجيل أي طالب بعد إنتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.

مادة (27) مُقرر غير مكمل

في حالة غياب الطالب عن الإمتحان النهائي للمادة بعذر تقبله اللجنة المختصة يتم إعادة الإمتحان النهائي له بشرط الآتي:

- 1 . حصوله على درجة تتجاوز 50% من أعمال السنة.
- 2. تقديم العذر في غضون عشرة أيام من إجراء امتحان المادة.

أما في حالة حصول الطالب على أقل من 50% من أعمال السنة ترصد له الدرجة المتحصل عليها الطالب (درجة أعمال السنة فقط).

مادة (28) وقف القيد

1 - يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب تقبلها الكلية وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته وفق نموذج يعد لذلك. على أن يقدم طلب إيقاف القيد قبل أسبوعين من بداية الإمتحاناتالنهائية و لا تحتسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحدد بالمادة (6) من هذه اللائحة.

2 – يحدد قسم الدراسة والإمتحانات أخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهرمن بداية الفصل الدراسي ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة وتعبئة النموذج الخاص بالإيقاف من قبل قسم الدراسة والإمتحانات بالكلية.

مادة (29) الانقطاع عن التسجيل

1- إذا أنقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصلين دراسيين (عام دراسي) خلال دراسته بالكلية بعذر مقبول من مجلس الكلية، يُمكّن الطالب من الدراسة دون أن يحتسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة ولايجوز له وقف قيده بعد ذلك.

ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية:

أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي.

ب-وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو ولي الأمر.

ت-ظروف إستدعتها المصلحة العامة أو ظروف خارجة عن إرادته.

4 - الينظر في المبررات إذا زادت مدة الإنقطاع عن التسجيل على أربعة فصول دراسية لأي سبب كان.

مادة (30) التغيب عن المحاضرات

على الطالب متابعة الدروس بالمُقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المُقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى مسجل الكلية ورئاسة القسم شهرياً لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% لأي سبب كان يعطي صفرا في ذلك المُقرر.

وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، الغياب الجماعي، وتدخل مدة الإمتحانات الفصلية والنهائية في حساب هذه النسبة.

مادة (31) عدم استكمال محتويات مُقرر

لايتم إجراء الإمتحان النهائي لمُقرر ما إذا لم يتم إنجاز 75% من محتوياته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى مجلس الكلية للبت في الأسباب واتخاذ قرار بإلغاء المُقرر أو تكملته بناء على الظروف والتي أدت إلى هذا الأمر.

مادة (32) أعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مُقرر مسجل به وفق التالي:

- أ- إجراء إختبارين على الأقل بالإضافة إلى الإختبارات العملية والشفوية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة
 المستمرة خلال الفصل الدراسي.
- ب-تجري هذه الإختبارات على فترات منفصلة يحددها أستاذ المُقرر أو قسم الدراسة والإمتحانات في بداية الفصل الدراسي على أن تنفذ قبل موعد الإمتحانات النهائية بوقت كاف.
 - ت-تخصص لمجموع هذه الإختبارات والتقييم نسبة 40% من الدرجة الكلية للمُقرر.
- ث-يتولى أستاذ المُقرر إطلاع الطلاب على نتائج كل الإختبارات أو ما في حكمها و تسليمه أوراق الإجابة فور تصحيحها وإعلان نتائج هذه الإختبارات بعد رصدها وتسليم نسخة منها للقسم قبل بداية الإمتحانات النهائية .
- ج- يجوز للمُقرر التي توجد به أكثر من مجموعة من الطلاب العمل على إجراء اختبارات وإمتحانات موحدة

مادة (33) الإمتحانات النهائية

يعلن قسم الدراسة والإمتحانات جدول الإمتحانات النهائية في بداية كل فصل دراسي ويتولى أستاذ أو أساتذة كل مُقرر "وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس أخر " بإعداد إمتحان نهائي شامل بنهاية الفصل الدراسي وتخصص له نسبة 60% من الدرجة الكلية للمُقرر ويترك للكلية توزيع هذه النسبة بينالإمتحان النظري والعملي والشفهي مع مراعاة الأتي:-

- أ- تجرى الإمتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.
- ب-تجرى الإمتحانات النظرية النهائية خلال فترة لاتتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
 - ت- لاتقل مدة الإمتحان النظري النهائي لكل مُقرر عن ساعتين متواصلتين.
- ث-يتولى أستاذ (أساتذة) كل مُقرر تقييم (تصحيح) الإمتحانات الخاصة بالمُقرر وتسليم النتيجة إلى رئيس القسم المختص لإعتماده خلال أسبوعين من تاريخ أداء الإمتحان النهائي للمُقرر وتسلم نسخة من النتائج بعد إعتمادها لتوثيقها بقسم الدراسة والإمتحانات .

مادة (34) الإمتحان التكميلي

يجرى الإمتحان التكميلي للطلبة الذين درسوا كل المُقررات ورسب في مُقرر أو اثنين توقفه عن التخرج على أن يكون الإمتحان من (100).

مادة (35) كراسات الإجابة

يقوم أساتذة المُقررات بتسليم أوراق وكراسة الإمتحانات النهائية فور تقييمها ورصدها إلى قسم الدراسة والإمتحانات بالكلية والذي بدوره يحفظ أوراق وكراسات الإجابة للإمتحانات النهائية بالكلية لمدة سنةكاملة.

مادة (36) لجنة الامتحانات والمراقبة

تشكل الكلية لجنة لتسير الإمتحانات النهائية والأشراف عليها تسمى لجنة الإمتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الإمتحانات وتنظيمها ما يلى:-

- 1- إصدار جداول الإمتحانات النهائية.
- 2- إصدار جداول المراقبين في الإمتحانات النهائية.
 - 3- تسليم واستلام أوراق الإجابة.
- 4- أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة تسير الدراسة الإمتحانات في هذا الخصوص.

مادة (37) التقديرات

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مُقرر وفق النسب المئوية والتقديرات التالية على أن تقرب الكسور العشرية للدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

التقدير العام	النسبة المئوية
ممتاز	من 85% وما فوق
جيدجدا	من 75% إلى أقل من 85%
ختر	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 60%
ضعیف جدا	أقل من 35%

ولا يعتبر الطالب ناجح إلا إذا تحصل على نسبة (60%)فما فوق من مجموع الدرجات للمُقررة.

مادة (38) إعلان النتائج

1 - يتولى أستاذ (أساتذة) كل مُقررإعلان نتائج الإختباراتالفصلية (الإمتحانات الجزئية)، كما يتولى الأساتذة رصد درجات أعمال الفصل في صورتها النهائية قبل موعد الإمتحانات النهائية بوقت كاف حتى يتسنى رصدها في بطاقات الطلاب الدراسية أو قوائم النتائج.

2 - يتولى القسم المختص إعلان النتائج النهائية لكل مُقرر عقب الإمتحانات النهائية بعد إعتمادها في مدة لاتتجاوز أسبوعين من نهاية الإمتحانات النهائية على أن تحال نسخ من هذه النتائج إلى قسم الدراسة والإمتحانات ومكتب التسجيل والتوثيق ليتولى توثيقها .

مادة (39) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

مع مراعاة سرية الإمتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته على ألا تزيد على مُقررين دراسيين، مرة واحدة لكل مُقرر وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والإمتحانات خلال مدة لاتزيد على ثلاثة أيام من إعلان النتائج.
- ب-يتولى رئيس كل قسم مختص للمُقرر الذي يتبعه تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم على أن يكون من بينهم أستاذ المادة بحضور الطالب صاحب الطلب المراجعة أو من يكلف بديلاً عنهرسمياً في حالة غيابه، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه إلىرئيس القسم خلال خمسةأيام من تاريخ التكليف.
- ت-إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو
 هيئة التدريس (أستاذ المادة) تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح.
- ث-إذا لم يثبت صحة إدعاء الطالب جاز للكلية عدم الموافقة على أية طلب للمراجعة مرة أخرى طيلة فترة دراسته بالكلية وعلى قسم الدراسة والإمتحانات إخطار الطالب بهذه الإجراءات عند تقديمه لطلب المراجعة. ج- تعلن نتائج المراجعات من قبل الدراسة والإمتحانات بعد الإعتماد من مجلس الكلية.

مادة (40) إعادة المقرر

على الطالب أن يعيد دراسة أي عدد من المُقررات التي رسب فيها بعد امتحانات الدور الثاني، في أول فصل دراسي تدرس فيه تلك المُقررات وبما لايتجاوز عدد أربع مرات في المُقرر الدراسي الواحد.

مادة (41) الإفادات وكشف الدرجات

يعد نموذج خاص بالإفادات وكذلك نموذج خاص بكشف الدرجات مبيناً فيه توقيعات من أعده وراجعه، وكذلك الإعتماد بشرط أن تكون بياناته مطابقة للبيانات الموجودة بقسم الدراسة والإمتحانات، وكذلك منظومة التوثيق المركزي .

مادة (42) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)

للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) يشترط ما يلي :-

- أ- أن يكون الطالب مُسجلاً بسجل القيد المركزي بالكلية.
- ب- أن ينجز الطالب بنجاح متطلبات برنامج الإجازة المتخصصة في العلوم الصيد لانية طبقاً للبرنامج المعتمد
 من الكلية والجامعة.
 - ت- ألا يكون الطالب مُقدماً إلى لجنة تحقيق أو مجلس تأديب ولم يتخذ قراراًبشأنه بعد.
 - ث- ألا يكون قد صدر قراراً بفصله من الكلية.

مادة (43) إعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)

يتولى مسجل الكلية مراجعة البطاقة الدراسية للطلاب ويحيل البطاقات الدراسية بعد تدقيقها بالنسبة للطلبة الذين اجتازوا المُقررات المطلوبة للتخرج وإبلاغ قسم الدراسة والإمتحاناتبذلك، ويقوم قسم الدراسة والإمتحاناتبعدنهاية كل فصل دراسي بإعداد قوائم بأسماء الطلبة الذين إستوفوا شروط الحصول على الإجازة المتخصصة من واقع البطاقات الدراسيةواحالة هذه القوائم إلى مجلس الكلية للتصديق عليها وتحال للجامعة لإعتمادها.

مادة (45) مرتبة الشرف

تمنح الكلية درجتيالشرفالأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة المُتخصصة (البكالوريوس) من كلية الصيدلة وفقا للضوابط التالية:

أ- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لاتتجاوز عشرة فصول دراسية.

ب-درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لاتتجاوز عشرة فصول دراسية.

ت-كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخرجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز وجيد جداً.

الفصل الرابع الإنذارات والفصل من الدراسة

مادة (45) الإندارات

ينذر الطالب في الحالات التالية:-

1- إذا قل المعدل العام للسنة الدراسية الواحدة للطالب عن 35% (ضعيف جداً).

-2

3- إذا أنقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان، مدة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي.

-4

ويقوم قسم الدراسة والإمتحانات وو المسجل بتدوين الإنذارات في البطاقة الدراسية للطالب أولاً بأول و إبلاغ الطالب بها.

مادة (467) الفصل من الدراسة بالكلية

يعتبر الطالب مفصولاً تلقائياً ويشطب قيده وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية:-

1- إذا أنقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع عام دراسي كامل خلال مدة دراسته بالكلية.

- 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً لإي عام دراسي كامل.
- -3 إذا تجاوز عدد مرات الرسوب في أي مُقرر دراسي أربع مرات .
- -4 إذا أستنفذ مدة الدراسة المُقررة في المادة (6) من هذه اللائحة -4
- 5- إذا صدر بشأنه قرار فصل من الكلية بناءً على قرار صادر من مجلس التأديب.

ويقوم قسم الدراسة والإمتحانات ومكتب التسجيل بتوثيق وضع الطالب وإبلاغه بها.

الفصل الخامس المُخالفات التأديبية مادة (47548)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مُخالفة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلهاأو في أي من مُلحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (48)

يظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (4950)

يعد مُخالفة تأديبه كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم مجرد إمتناع إذا شكل مُخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مادة 5051)

لاتخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الإختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (51)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أرتكب المُخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في إرتكابالمُخالفة حكم المُخالفة التامة.

مادة (52)

تقسم المُخالفاتالتأديبية إلى الأقسام التالية:-

أ- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاببالكلية أو الجامعة.

ب- الإعتداء على أموال العامة والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.

ت- الإخلال بنظام سير الدراسة والإمتحانات بالكلية أو الجامعة.

ث-السلوك المُنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.

ج- الجرائم المُخلة بالشرف أو ما يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (53)

يعد من مُخالفاتا لإعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :-

أ- أعمال الشجار أو الضرب أوالإيذاء.

ب- السب أو القذف أو التهديد.

ت- الإهانة.

ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المُعتدي عليه وسواء أرتكب الفعل كتابة أو شفاهة أو إشارة.

مادة (54)

- تعد من مُخالفاتا لإعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة :-
- أ- كل إستيلاء أو إتلاف أو تخريب الأدوات والمُعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للإستعمالكُلياً
 أو جزئياً
 - ب-سرقة الأموال أو الأدوات أو المُعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الإستيلاء عليها.
- ت- عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وتقع المُخالفة سواء تمت بصورة عمديه أو غير عمديه. مادة (55)
 - يعد من مُخالفات الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات :-
- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل "الإفادات والشهادات والوثائق الرسمية " سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الإنتفاع بمرافق الجامعة .
- ب-إنتحالاالشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد إنتحالاًالشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب أخر في الإمتحانات، وبعتبر من اتفق أو سهل له ذلك شربكاً له وبخضع للعقوبة.
 - ت-إثارة الفوضي أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الإمتحانات بآية صورة كانت.
- ث-التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والإمتحانات أو التقييم أو غيرهم ممايتعلق بالعملية
 التعليمية .
- ج- ممارسة أعمال الغش في الإمتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الإمتحاناتأية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الإمتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الإمتحانات.
 - ح- الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - خ- أية مُخالفات للقوانين وللوائح والنظم المُتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.

مادة (56)

يعد سلوكاً مُنافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة.

مادة (57)

- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:-
- أ- الإعتداء على العرض ولو تم رضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الأخر شريكاً في الفعل.
 ب-خدش الحياء العام .

- ت-تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - ث-تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ج- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
- ح- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو إرتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

الفصل السادس العقوبات التأديبية مادة (58)

إذا إرتكب الطالب إحدى المُخالفات المنصوص عليها في المادة (53) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لاتقل عن أربعة فصول دراسية، وإذا كان الطالب عائدا يفصل من الكلية .

مادة (59)

كل سلوك يشكل إحدى المُخالفات المنصوص عليها في المادة (53) فقرة (ب، ت) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لاتقل عن فصلين دراسيين، وعند العودة لارتكاب إحدى المُخالفات تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لاتقل عن 4 فصول دراسية.

مادة (60)

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (54) بالوقف عن الدراسة مدة لاتقل عن فصلين دراسيين، وتضاعف العقوبة عند العودة ولا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (61)

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (55) وفقاً لما يلي:-

- أ- المُخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ،ب) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لاتقلفصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية، وإذا كان الطالب عائداً يفصل فصلاً نهائياً من الكلية.
- ب- المُخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ت، ث) من المادة المذكورة يعاقب عليها بحرمان الطالب من دخول الإمتحانات كلياً أو جزئياً، وبعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المُخالفة .
 - ت-المُخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:-
- 1- يحق لرئيس لجنة الإمتحانات والمراقبة أو عميد الكلية المختصأو رئيس قاعة الإمتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب يفتش الطالب أو أن يأمر بتفتيشه، وإذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الإشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً لها علاقة بالمُقرر موضوع الإمتحانات، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الإستعانة بأنثى في عملية التفتيش.
- 2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الإمتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الإمتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الإمتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المُقرر الذي أرتكب فيه المُخالفة ويمنح فيه درجة (صفر).
- 3- كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمُقرر عدا ماهو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الإمتحان، يعتبر امتحانه ملغياً في المُقرر الذي إرتكب فيه المُخالفة ويمنح درجة (صفر) في جميع المواد للفصل الدراسي.
- 4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الإمتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الإمتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.

- 5- يفصل من الجامعة الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.
- ث- يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح،خ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:-
 - 1 . الإنذار .
 - 2 . الإيقاف عن الدراسة مدة لاتقل عن فصل دراسيولاتزيد على فصليين دراسيين.

مادة (62)

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (56) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:-

- 1- الوقف عن الدراسة مدة لاتقل عن شهر.
- 2- الحرمان من دخول إمتحانات أعمال السنة أو الفصل الدراسي أو إلغاءه، إذا كان الطالب قد دخلها، وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في الفصل الذي فيه المُخالفة.

مادة (63)

يعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في المادة (57) وقف عن الدراسة مدة لاتقل عن فصليين دراسيين ولاتزيد على أربعة فصول دراسية، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.

يتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المُخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة المذكورة إستدعاء ولى أمر الطالب ولفت نظره أن سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (64)

أ- يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من أداء الإمتحانا تطيلة مدة التوقف.

ب-يحال الفصل إلى الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى في ليبيا.

الفصل السابع مادة (65) البلاغ عن المُخالفة

على كل من علم بوقوع مُخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المُخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو الجامعة .

مادة (66) لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ، يتعينعلى عميد الكلية أو الجامعة تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهما مُقرراً للجنة.

مادة (67) إعلان الطالب بالتحقيق

يتم إعلان الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة (68) تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به، يقدم المكلف به تقريراً مدفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته.

مادة (69) مجلس التأديب

فور الإنتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي خبرة والدراية وعضو عن الإدارة القانونية وعضو من اتحاد الطلبة على أن يرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس المشكل، على أن يكونوا جميعاً من غير أعضاء لجنة التحقيق.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلسالمذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثول أمامه، وذلك خلال مدة لاتقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

مادة (70)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود كما يجوز له إستدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (71)

- أ- يتولى رئيسالجامعة تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
- ي تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من تخوله بذلك تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (72)

الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك .

مادة (73)

قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد قرارات المجلس نافذة إلا بعد إعتمادها من الجامعة، مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل من الجامعة فلا تعد نافذة إلا بعد إعتمادها من الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات ، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (74)

إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتسلم له نسخة

منه وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة (75)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد إعتمادها، ولإيجوز الإعتراض عليها إلابالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

مادة (76)

إنقضاء الدعوة

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو إنسحابه من الكلية ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (77)

الحالات التي لم يرد حكمها

يطبق قرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقاً) رقم (501) لسنة (2010) بشأن إصدار لائحة الدراسة والإمتحانات والتأديب بالجامعات في كل الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مادة (78)

يعمل بأحكام هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ صدورها.

إعتماد مجلس الجامعة

صدر في سبها

بتاریخ: / /

موافق: 1 / 10 /2016